

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن قيد بعض المنتجين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للمراقبة على الصادرات والواردات ، وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة

التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة على الصادرات والواردات

المؤرخة فى ٢٥/١٢/٢٠١٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تقيد الشركة المنتجة المبين اسمها بالقائمة رقم (١٩٩) المرفقة فى سجل منتجى

السلع الصناعية غير الغذائية ، والذي يكتفى بالفحص الظاهرى ومطابقة البيانات

المدونة على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت بمستنداتها والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة

للمراقبة على الصادرات والواردات .

**قائمة رقم (١٩٩) للمنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري
طبقاً للقرار ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥**

م	الشركة المنتجة	مصانع الشركة المعتمدة	المنشأ	الصنف	الماركة	مراكز التوزيع المعتمدة والمنشأ
١	GUROK TURIZM VE MADENCILIK A.S تركيا ملحوظة : يتم شحن الرسائل وإصدار مستنداتها من الشركة المنتجة ومركز التوزيع المعتمد .	GUROK TURIZM VE MADENCILIK A.S	تركيا	Table Glassware	LAV	Gurallar Pazarlama Ve Ticaret A.S تركيا

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠١٩/٣/١٦

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار